

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسلك السادس إثبات العلة بالشبه ويشتمل على ثلاثة فصول الفصل الأول في حقيقة الشبه واختلاف الناس فيه وما هو المختار فيه نقول اعلم أن اسم الشبه وإن أطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصليين ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصليين إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابته للأصل الآخر فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه .

وذلك كالعبد المقتول خطأ إذا زادت قيمته على دية الحر فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان أحدهما النفسية وهو مشابه للحر فيها ومقتضى ذلك أن لا يزداد فيه على الدية والثاني المالية وهو مشابه للفرس فيها ومقتضى ذلك الزيادة .

إلا أن مشابته للحر في كونه آدمياً مثاباً معاقباً ومشابته للفرس في كونه مملوكاً مقوماً في الأسواق فكان إلحاقه بالحر أولى لكثرة مشابته له وليس هذا من الشبه في شيء .

فإن كل واحد من المناطين مناسب وما ذكر من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر وذلك لا يخرج عن المناسب وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح